

«تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية «والوزير المكلف بالداخلية المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي وحيواني وكذا منتجاتها الثانوية المتانية منها المعنية بوحدات التثمين «المذكورة وأنواع الوحدات السالفة الذكر وبمبالغ وأسقف الإعانته المطابقة لها وكذا شروط وكيفيات منح هذه الإعانته.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقد يطالع :

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.665 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بتمديد أجل التصريح بأعمال جلب الماء القائمة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة من التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربیع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

وعلى المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي :


وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمدد أجل التصريح بأعمال جلب الماء القائمة المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم رقم 2.07.96 المشار إليه أعلاه بإضافة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.13.323 صادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) بتنظيم المرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناة الأدوات الفلاحية.

 رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناة الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) على النحو التالي :

«الفصل 2.2 - إن لائحة الأدوات الفلاحية تحدد كما يلي :

.....

«(1) الأدوات الضخمة :

«(2) الأدوات الصغيرة وتجهيز البهائم

«(3) بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي وحيواني وكذا المنتوجات الثانوية المتانية منها. وتخص هذه الوحدات :

« - التخزين :

« - التروضيب :

« - التلفيف :

« - التخزين المبرد :

« - التجميد :

« - التجميد بحرارة منخفضة :

« - التصبير :

« - التحويل :

« - تقطيع اللحوم :

« - التجفيف :

« - الكسر :

« - الاستخلاص.

مرسوم رقم 2.13.615 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2013 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ واحد وعشرين مليون أورو (أورو 21.000.000) منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «تزويد تارودانت بالماء الصالح للشرب».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛
 وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛
 رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 27 مارس 2013 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ واحد وعشرين مليون أورو (أورو 21.000.000) منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «تزويد تارودانت بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير الفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.
 وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعلف :
 وزير الطاقة والمعادن
 والماء والبيئة،
 الإمضاء : فؤاد دويري،
 وزير الفلاحة والصيد البحري،
 الإمضاء : عزيز أخنوش،
 وزير الداخلية،
 الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.13.488 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)
بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 29 ماي 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان القرض والتمويل بمبلغ ثمانية ملايين وخمسماية ألف أورو (أورو 8.500.000) منحتها المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «مياه الشرب في المناطق القروية IV».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 29 ماي 2012 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان القرض والتمويل بمبلغ ثمانية ملايين وخمسماية ألف أورو (أورو 8.500.000) منحتها المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «مياه الشرب في المناطق القروية IV».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعلف :
 وزير الاقتصاد والمالية،
 الإمضاء : نزار بركة.